

جمعية
الإسكان
التنموي
بطبرجل



اللائحة المالية لجمعية الإسكان التنموي بطبرجل.

بناء على الموافقة بمحضر اجتماع مجلس إدارة جمعية الاسكان
التنموي بطبرجل رقم (٢) لعام ٢٠٢١ م و تاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٤٢ هـ

مكتب مجلس إدارة
١٣ / ٧ / ١٤٤٢



جدول المحتويات

١	التعريفات والمصطلحات.....
٢	الباب الأول: الأحكام والسياسات المالية العامة.....
٤	الباب الثاني: الموارنات التقديرية.....
٦	الباب الثالث: المقوضات.....
٧	الباب الرابع: المصروفات والنفقات.....
٩	الباب الخامس: البنوك والصناديق.....
١٢	الباب السادس: الممتلكات والألات والمعدات (الأصول الثابتة).....
١٣	الباب السابع: المخزون.....
١٣	الباب الثامن: الاستثمار.....
١٥	الباب التاسع : المخالفات المالية.....
١٦	الباب العاشر: التقارير المالية.....

التعريفات والمصطلحات

يقصد بالألفاظ الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

١. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
٢. الجمعية: يقصد بها جمعية الاسكان التنموي بطرابلس تحت إشراف وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ترخيص (١٩٤٧)
٣. مجلس الإدارة: يقصد به مجلس إدارة جمعية الاسكان التنموي بطرابلس وهو الجهة المخولة للإشراف على أعمال الجمعية.
٤. رئيس مجلس الإدارة: يقصد به رئيس مجلس إدارة جمعية الاسكان التنموي بطرابلس
٥. المشرف المالي: هو المشرف المالي عضو مجلس الإدارة
٦. المدير التنفيذي: وهو المدير التنفيذي المعين من قبل مجلس الإدارة لإدارة إدارة أعمال الجمعية
٧. الشؤون المالية: القسم المعنى بمتابعة كافة العمليات المحاسبية في الجمعية ويعمل تحت إدارة الشؤون الإدارية والمالية في الهيكل التنظيمي المعتمد.
٨. مدير الإدارات: يقصد بها مدير الإدارات الواردة في الهيكل التنظيمي المعتمد في الجمعية.
٩. صاحب الصلاحيات: هو الجهة او الشخص المفوض من مجلس الإدارة بصلاحية معينة حسب لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.
١٠. المراجع الخارجي: وهو مكتب التدقيق والمراجعة المكلف من صاحب الصلاحيات بتدقيق القوائم المالية الخاصة بالجمعية.

الباب الأول: الأحكام والسياسات المالية العامة

مادة (١/١) السرية والخصوصية: إن هذا اللائحة وجميع المعلومات المدرجة فيها خاصة بالجمعية وتستخدم فيما يتصل بأداء الأعمال ذات العلاقة ولا يحق استخدامها أو نسخها لأي غرض آخر إلا بموافقة كتابية مسبقة من صاحب الصلاحية

مادة (١/٢) الهدف من اللائحة: تهدف هذه اللائحة بشكل أساسي إلى التالي

١. بيان القواعد الأساسية للنظام المالي والمحاسبي التي تحكم الأنشطة الموكلة للمالية.

٢. تأمين إطار مرجعي يراعي إتباوه من قبل كافة العاملين في الجمعية عند القيام بجميع الأنشطة المالية

٣. المحافظة على أموال وممتلكات الجمعية

٤. تنظيم قواعد الصرف والقبض والعمليات المحاسبية المرتبطة بها

٥. وضع قواعد للضبط الداخلي تسهم في تحقيق سلامة العملية المالية.

مادة (١/٣) نطاق اللائحة: تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع المعاملات المالية بالجمعية وكل ما من شأنه المحافظة على أموال الجمعية وإحكام الرقابة الداخلية فيها.

مادة (١/٤) تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين في الجمعية سواء كانوا موظفين متعاقدين أو من يأخذ حكمهم، وأيضاً المتظوعين فيما يشتملهم من بنود هذه اللائحة.

مادة (١/٥) لا يجوز إصدار قرارات أو تعليمات من شأنها مخالفة أحكام هذه اللائحة.

مادة (١/٦) الأوامر الصادرة من أصحاب الصلاحية والمتضمنة أي مخالفات لأحكام هذه اللائحة لا تغفي العاملين في الشؤون المالية من المسؤولية مالم يبدوا أوجه اعتراضهم عليها كتابة فإذا رأى صاحب الصلاحية التنفيذ ويتوجيه كتابي ف يتم التنفيذ على مسؤولية صاحب الصلاحية.

مادة (١/٧) تعتد هذه اللائحة من قبل صاحب الصلاحية وذلك بعد مناقشتها والمراجعة عليها، ولا يجوز تعديل أو تغيير أي مادة أو فقرة فيها إلا بموجب قرار صادر من صاحب الصلاحية أو من يفوضه بذلك.

مادة (١/٨) وفي حالة صدور أية تعديلات على هذه اللائحة ينبغي تعديلمها على كل من يهمه الأمر قبل بدء سريانها بشهر على الأقل.

مادة (١/٩) كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يعتبر من صلاحيات مجلس الإدارة أو من يفروضه وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ذات العلاقة.

مادة (١/١٠) حيثما يقع الشك في تفسير أي من أحكام هذه اللائحة فإن قرار الفصل فيه في المجلس.

مادة (١/١١) سريان اللائحة: يسري العمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها

مادة (١/١٢) تكون السنة المالية للجمعية من اثنى عشر شهراً ميلادياً، تبدأ من ١ يناير وتنتهي ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة (١/١٣) لصاحب الصلاحية الحصول على تمويل من الغير لخدمة أغراض الجمعية مع تحديد آلية سداد التمويل وبما لا يترتب عليه أي أعباء مالية تضر بالجمعية، وله في سبيل ذلك إعطاء الضمانات والرهون وفقاً للائحة الأساسية للجمعية وما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

مادة (١/١٤) اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمعاملات والتقارير المالية في الجمعية.

مادة (١/١٥) العملة المستخدمة في التسجيل والإثبات والتقييم في التقارير المالية هي الريال السعودي.

مادة (١/١٦) تتبع الجمعية القواعد والإجراءات المالية المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية الصادرة عن الوزارة بالإضافة للمعايير المحاسبية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

مادة (١/١٧) تلتزم الجمعية بالسياسات والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قولاً عاماً وبما نصت عليه المعايير المحاسبية للمنشآت غير الربحية والتقرير المالي الدولي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الحجم والمعتمد من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأي معايير أو تعليمات تصدر لاحقاً ويتم اعتمادها.

مادة (١/١٨) تضع الجمعية بهدف حماية ممتلكاتها ومن أجل الحصول على بيانات مالية صحيحة، نظاماً دقيقاً لتسجيل وحفظ البيانات المحاسبية عن طريق تصميم أو شراء برنامج محاسبي حديث يفي بمتطلبات الجمعية الآتية والمستقبلية ويسهم في تحقيق متطلبات الوزارة في تطبيق دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية بالإضافة للتقارير المالية التي تطلبها الوزارة.

مادة (١/١٩) يتم تسجيل القيد المحاسبي من واقع مستندات معتمدة من أصحاب الصلاحية في الاعتماد وفقاً للأسس والأعراف المحاسبية المتعارف عليها.

مادة (١/٢٠) يجب الاحتفاظ بالفاتور والسجلات المحاسبية والقوانين المالية وجميع العمليات المحاسبية بطريقة تتيح لأي طرف له علاقة بالرجوع والاطلاع عليها في أي وقت مناسب وبما يتنقق مع سياسة الاحتفاظ بالوثائق واتلافها المعتمدة من مجلس الإدارة.

مادة (١/٢١) يجب أن تحتفظ الجمعية بالسجلات والمستندات المالية في الأرشيف لمدة لا تقل عن عشر سنوات وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية بهذا الخصوص.

مادة (١٢٢) شنق لجان الجرد بقرار من المدير التنفيذي لجرد جميع موجودات الجمعية، والنقد الموجود في الصندوق والمعهد وذلك في الحالات التالية:

١. تغير مجلس إدارة الجمعية حيث يلزم إشعار الوزارة بذلك.
٢. إنلاف موجودات غير صالحة للاستعمال مطلقاً، ولا يمكن الانقاص منها بالبيع.
٣. تغير أمين الصندوق.
٤. جرد الأصول الثابتة.
٥. انتهاء السنة المالية.
٦. الجرد المفاجئ.

الباب الثاني: الموازنات التقديرية

مادة (٢/١) تعتبر الخطة (السنوية) أساساً لإعداد الموازنة التقديرية في الجمعية.

مادة (٢/٢) تساعد الموازنة التقديرية الإدارة على تقيير احتياجاتها من السيولة النقدية والتدفقات الشهرية والريعية والسنوية الازمة لسداد التزاماتها تجاه برامجها وأنشطتها وبباقي الالتزامات الدورية التشغيلية والرأسمالية.

مادة (٢/٣) تعد الجمعية الموازنة التقديرية لتبرعاتها وإيراداتها والنفقات التشغيلية والرأسمالية من خلال الترجمة الرقمية لتكليف الخطة السنوية على أن تشمل الموازنة التقديرية الأقسام التالية:

١. موازنة البرامج والأنشطة: ونظم كافة البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية، وأي مبادرات تخدم الهدف الرئيسي للجمعية والمتمثل في نشاط الجمعية.

٢. الموازنة التقديرية للنفقات التشغيلية: وتضم تكلفة الموارد البشرية القائمة على رأس العمل وتكلفة الموارد البشرية المضافة خلال العام القادم وفق خطة التوظيف المعتمدة في الخطة التشغيلية، ونفقات المواد والخدمات المستهلكة وتكلفة المعدات والتجهيزات وعلى أن يتم تبويب هذه النفقات وفقاً لدليل حسابات الجمعية ولكل مركز تكاليف على حده مع التأكيد على تبويبها وفق متطلبات دليل الحسابات الموحد للجمعيات الأهلية والمعتمد من الوزارة.

٣. الموازنة التقديرية للإيرادات والتبرعات: وتشمل كافة إيرادات الجمعية الناتجة من عمليات الاستثمار وريع الأوقاف والرعاية بالإضافة إلى التبرعات التقديرية المقيدة للبرامج والأنشطة وكافة التبرعات والإيرادات والدعم غير المقيد الذي يقدم للجمعية من الجهات الداعمة.

٤. الموازنة الرأسمالية: وتشمل موازنة الأصول الثابتة والاستثمار التقليدي والاجتماعي والأوقاف والتي تعتمد其 في خططها.

٥. القوائم المالية التقديرية: وتشتمل على قائمة الأنشطة التقديرية للجمعية وقائمة التدفقات النقدية بالإضافة إلى قائمة المركز المالي التقديرية وفق معطيات الموازنات السابقة المذكورة في الفقرات من ١ إلى ٤.

مادة (٢/٤) يصدر صاحب الصلاحية سنوياً قراراً بتشكيل لجنة لإعداد الخطة والموازنة على أن يكون المدير التنفيذي رئيساً لها، وتحتفل هذه اللجنة بالتالي:

١. تحديد السياسات والإجراءات العامة لإعداد الموازنة التقديرية.
٢. مراجعة ومناقشة موازنات الإدارات.

٣. مراجعة ومناقشة وإقرار الموازنة بشكلها النهائي بعد تجميع الموازنات الفرعية.

٤. وضع التصور النهائي للموازنة التقديرية

٥. رفع الموازنة بعد إقرارها لصاحب الصلاحية التصديق والاعتماد.

مادة (٢/٥) يتم تشكيل اللجنة قبل نهاية السنة بثلاثة أشهر وتضم كلّاً من المدير التنفيذي ومدراء الإدارات الرئيسية في الجمعية وأي جهة إدارية يوصي بها المدير التنفيذي.

مادة (٢/٦) يجب على كل إدارة تقديم موازنتها التقديرية استناداً لخطتها التشغيلية بحسب الجدول الزمني المعتمد من لجنة المزانة في الجمعية.

مادة (٢/٧) تقوم لجنة المزانة قبل إدراج النفقات الرأسمالية في المزانة التشاور مع جميع إدارات الجمعية للتأكد من عدم وجود أصول غير مستخدمة في وحدات عمل أخرى وذلك لتحويلها بدلًا من شرائها.

مادة (٢/٨) تتولى لجنة المزانة دراسة المزازنات المقدمة مع كل الإدارات كما تقوم بإعداد ومناقشة المزانة الشاملة بعد الانتهاء منها تمهدًا لاعتمادها والبدء بتنفيذها مع بداية العام المالي الجديد، على ألا يتعدى ذلك بداية ديسمبر من العام المالي الحالي.

مادة (٢/٩) بعد اعتماد المسودة النهائية للموازنة التقديرية من اللجنة يقوم المدير التنفيذي برفعها إلى صاحب الصلاحية لاعتمادها في موعد لا يتعدى نهاية ديسمبر في العام المالي الحالي.

مادة (٢/١٠) ينبغي إعداد المزانة على أساس شهري أو ربع سنوي بحيث تبين الفترات التي يقل أو يزيد خلالها نشاط الجمعية وذلك لاحتياط في التغيرات المتوقعة في العمليات والمساعدة في إعداد المزانة التقديرية.

مادة (٢/١١) إذا تغير اعتماد المزانة التقديرية في الموعد المحدد المرصود في مزانة العام السابق على أن يتم تنزيل هذه المتصروفات من البنود المقابلة في المزانة الجديدة بعد اعتمادها.

مادة (٢/١٢) يمكن المناقلة من بند إلى آخر إذا تم التأكيد من حدوث عجز في البند المناقل له وجود فائض في البند المناقل منه بعد موافقة صاحب الصلاحية.

مادة (٢/١٣) المصروفات غير المنظورة "احتياطي المزانة" يجب ألا تتجاوز ١٠% من إجمالي مزانة المصروفات، ويستخدم المخصص لهذا البند في تغذية البنود التي نفت اعتماداتها والمصروفات الطارئة غير المتوقعة وذلك بقرار من صاحب الصلاحية بعد تغير النقل بين أقسام البند الواحد لعدم وجود فائض يسمح بذلك.

مادة (٢/١٤) تجتمع لجنة المزانة بشكل دوري ربع سنوي أو عند الحاجة لمراجعة وتحديث المزانة ورفع تقرير إلى صاحب الصلاحية.

مادة (٢/١٥) عملية تعديل الموارنة للسنة الجارية يجب الا تتم الا في حالات استثنائية كظهور فروقات كبيرة ناتجة عن استخدام افتراضات خاطئة أو أسباب خارجية بحسب الصلاحيات المعتمدة في لائحة الصلاحيات.

مادة (٢/١٦) تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري أو ربعي يقارن النتائج الفعلية بذلك التقديرية، ويقدم هذا التقرير للمدير العام خلال ١٥ يوماً من نهاية الشهر أو ٣٠ يوماً من نهاية الربع.

مادة (٢/١٧) تقوم لجنة الخطة والموازنة بمناقشة الانحرافات عن النتائج الفعلية مع مديرى الإدارات، ويجب على الجميع تقديم جميع المعلومات والمبررات للفروقات مدعاة بالوثائق إلى لجنة الموارنة.

الباب الثالث: المقبوضات

مادة (٣/١) تتمثل موارد وإيرادات الجمعية أكانت نقدية أو عينية أو خدمات ومنافع على سبيل المثال لا الحصر في التالي:

١. الإئانة السنوية التي تقدمها الوزارة.
٢. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية
٣. الإعانات والهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا.
٤. الزكوات ويتم صرفها في برامج وأنشطة الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة
٥. التبرعات للأنشطة والبرامج الرئيسية التي تقوم بها الجمعية.
٦. مساهمات عامة للجمعية، وتبرعات الدعم التي تأتي من كافة المصادر الجمعية.
٧. عوائد الاستثمار في الأعمال التي تتفق مع سياسة وأهداف الجمعية.
٨. الإيرادات الأخرى (ريع الأوقاف، مبيعات، إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي، الخ)
٩. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها
١٠. أي موارد يوافق على قبولها مجلس الإدارة ولا تتعارض مع اللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الوزارة.

مادة (٣/٢) سند القبض هو أداة تحصيل أموال الجمعية النقدية والعينية.

مادة (٣/٣) تلتزم الجمعية بالفصل بين مهمة تحصيل التبرعات والإيرادات المختلفة ومهمة إثباتها في النظام المحاسبي ولا يجوز الجمع بين هذه المهام تحت أي ظرف من الظروف، حيث تقتصر مهمة التحصيل للأموال على مندوبي التحصيل وموظفي الموارد المالية وأمناء الصناديق في حين تقتصر مهمة الإثبات على المحاسبين في المالية.

مادة (٣/٤) يحظر على أي إدارة أو فرع طباعة سندات قبض من أي نوع وتحت أي ظرف من الظروف.

مادة (٣/٥) تلتزم المالية وكافة الجهات التي تتعامل مع المستندات المالية باتباع دورة رقابية كاملة على هذه المستندات يتم تفصيلها واعتمادها في دليل الإجراءات المالي.

مادة (٣/٦) تقوم الشؤون المالية بالصرف من هذه السندات بعد استلامها للجهات المعنية بالتحصيل بناء على نموذج طلب صرف سندات قبض معتمد من صاحب الصلاحية، ويتم متابعتها من خلال سجل يدوى أو برنامج حاسوبي مخصص لهذا الغرض، وتسجل كعهدة مخزنية على المستلم.

مادة (٣/٧) يعذر صرف سندات قبض جديدة لأي جهة حتى يتم تخصيفه عهدة السندات القديمة ويتحمل مسؤول عهدة الدفاتر في الشؤون المالية أي صرف لهذه الدفاتر مع بقاء الدفاتر السابقة.

مادة (٣/٨) أي سند قبض يعطى للمتبرع أو أي عميل يجب أن يكون مختوماً بختم الجمعية.

مادة (٣/٩) سندات القبض الملغية يتم الاحفاظ بالأصل الملفي مع النسخ ويورد ضمن سندات القبض للحسابات.

مادة (٣/١٠) يتم إثبات التبرعات بكل صورها سواء كانت نقدية أو عينية أو على شكل خدمات تطوعية أو بتخفيف التزام في النظام المحاسبي للجمعية حسب التعليمات والمعايير الخاصة بذلك.

مادة (٣/١١) يجب توريد كافة المتصولات النقدية إلى البنك وتوديع في حساب الجمعية، ولا يجوز بقاؤها في عهدة المستلم أكثر من اليوم التالي، وإن كان اليوم التالي أحد العطلات الرسمية فيتم إيداعها فور انتهاء هذه العطلات ويعتبر أمين الصندوق مسؤولاً عما يعيده من ثقود أو شيكات أو أوراق ذات قيمة ولا يجوز الصرف من هذه المبالغ بأي حال من الأحوال.

مادة (٣/١٢) التبرعات العينية التي يحرر بها سند قبض عيني هي المتصولات من العملات بأنواعها، والذهب والمجوهرات وتنسلم بأوزانها وأوصافها، وغيرها من التبرعات العينية. ويتم متابعتها كمياً في سجلات خاصة بهذه التبرعات.

مادة (٣/١٣) يتم تشكيل لجنة لحصر التبرعات العينية التي ليس لها أساس قياس وعمل محاضر خاصة بها. وتقييم ما يمكن الاستفادة منه في الجمعية، وتثبت تبرع بعد استيفاء جميع المستندات اللازمة لذلك، وبع ما يمكن بيعه كذهب والمجوهرات والعملات وغيرها ويتم إثبات قيمتها بعد البيع بسند قبض كثبرع نقدي.

مادة (٣/١٤) التبرعات عن طريق الإيداعات المباشرة في الحسابات البنكية المخصصة للمشاريع والأنشطة أو تلك التبرعات العامة وغير المقيدة، يتم إثباتها بحسب ما خصصت له، وفي حال طلب المتبرع ما يفيد استلام تبرعه يحرر له إشعار إضافة دائن / أو سند قبض بقيمة التبرع بعد التأكيد من تسجيل القيمة في البنك لصالح الجمعية.

مادة (٣/١٥) تقوم الشؤون المالية بإعداد تقرير شهري يوضح ملخص المقبوضات النقدية والمقبوضات بشيكات والمقبوضات العينية مفصلة حسب بنودها وقيودها، ويسلم التقرير للمدير التنفيذي، ونسخة للمشرف المالي للمراجعة والاعتماد.

الباب الرابع: المصاريف والنفقات

مادة (٤/١) يكون تسلسل المستويات الإدارية بالجمعية التي لها سلطة اعتماد الصرف وفق التسلسل المعتمد في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية وبما لا يتعارض مع اللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الوزارة.

مادة (٤/٢) إن اعتماد صاحب الصلاحية لأى تصرف ينشأ عنه نفقة مالية يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المعتمدة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية الموضحة في دليل الإجراءات المالي وتعتبر الشؤون المالية مسؤولة عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات ولا يغفلها توجيه صاحب الصلاحية من اتباع الخطوات النظمية لتنفيذ عملية الصرف.

مادة (٤/٣) يعتبر سند الصرف المستند النظمي الذي يجوز لأمناء الصناديق دفع النقود كما أن سند الصرف هو المستند النظمي الذي يجوز سحب النقود من البنك بموجب الشيك أو الحوالات على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.

مادة (٤/٤) يتم سداد المصاريف سواء للبرامج والأنشطة أو المصاريف العامة بموجب سند صرف بإحدى الطرق التالية:
١. نفأا من عهدة النشاط أو من عهدة المصاريف الثانوية، على ألا يتتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠٠٠ ريال للمرة الواحدة.

٢. بشك أو حواله على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠٠٠ ريال.
ويتم الصرف بعد التأكيد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف وإرفاق المستندات الدالة على ذلك واتصال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين واعتماد الصرف من صاحب الصلاحية وطبقاً للإجراءات الموضحة في هذه اللائحة.

مادة (٤/٥) الشيك أو الحواله هو الشيك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلى:

١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
٢. تسجيل المبلغ المدفوع رقماً وكتابة.
٣. تسجيل سبب الصرف ومدينة الصرف
٤. الاعتماد من صاحب الصلاحية.

مادة (٤/٦) يجب أن يحمل الشيك الصادر من الجمعية توقيع المفوضين بالتوقيع والمودع نموذج توقيعهم لدى البنك.

مادة (٤/٧) يحظر إصدار أي شيك أو حواله بدون سند الصرف، كما يحظر على غير الشؤون المالية أن تقوم بإعداده.

مادة (٤/٨) يرقق مع سند صرف الشيك أو الحوالات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيك أو الحوالات من أصل وصورة الأصل للحسابات القيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة. أو من خلال نموذج آلي في النظام الحاسوبي بعد التأكيد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار المستندات الآلية.

مادة (٤/٩) حتى يصبح سند صرف الشيك دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند وصورة الشيك مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك كالسداد لموردي السلع والخدمات وما شابه ذلك.

مادة (٤/١٠) الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وأضافتها للمستودعات أو استلامها من الجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام الطرف الآخر بتتنفيذ ارتياطه أو تعهداته قبل الجمعية، ويحظر للجمعية صرف القيمة مقدماً إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الصرف.

مادة (٤/١١) في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى اتباع الإجراءات المفصلة في دليل الإجراءات المالي المعتمد.

مادة (٤/١٢) سندات الصرف الملقاة ينبغي أن يرقق أصل السند مع صورته موضحاً سبب الإلغاء واسم معد السند وتوقيعه.

مادة (٤/١٣) الوثائق المoidدة للصرف: يقصد بها الوثائق والبيانات والفوائر والكشفوف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات الصرف والتي يجب أن ترقق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة ودليل الإجراءات المالي المعتمد، فيما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح وبأن المشتريات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوائر باسما الجمعية وليس باسم أحد منسوبيها وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.

مادة (٤/١٤) إذا فقفت المستندات المoidدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة صاحب الصلاحية بعد التأكيد من عدم سايقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف وبشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

مادة (٤/١٥) الأصل في الصرف أن يتم بشك أو حوالات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً للقواعد المحددة الواردة في هذه اللائحة ودليل الإجراءات المالي المعتمد من خلال (العهد المستديمة والعهد المؤقتة).

مادة (٤/١٦) طبيعة العهد المستديمة: يقصد بالعهد المستديمة في هذه اللائحة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات التالية والعاجلة وفق احتياجات العمل سواء كانت للنشاط في الجمعية أو المصاريف والاحتياجات العامة، على أن يستعاض هذا المبلغ عندما يقترب من الانتهاء

- مادة (٤/١٧)** يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، وتنصي بعهدة النشاط، والعهد المخصصة لمواجهة المصروفات التشرية أو المصارييف الإدارية والعمومية وتسمى بعهدة المصروفات التشرية أو عهدة المصروفات الإدارية والعمومية.
- مادة (٤/١٨)** لا تسجل أي عهده على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدمن قبل موظف معين وتسجل عليه.
- مادة (٤/١٩)** يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت نفس الشخص.
- مادة (٤/٢٠)** لا يجوز صرف عهدة مالية من عهدة مالية أخرى أو عهدة لشخص من شخص آخر.
- مادة (٤/٢١)** يصرح بالعهدة المستديمة بناء على طلب من مدير الإدارة الطالبة على أن تعتد من صاحب الصلاحية ويحدد في الطلب حدتها الأقصى ومجالات الصرف، وينبغي إعادة النظر في هذا الحد كل فترة زمنية على ضوء المنصرف الفعلي منها.
- مادة (٤/٢٢)** تحد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستديمة حسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات أو حوالات لها والمصروفات التشرية الضرورية للتشغيل.
- مادة (٤/٢٣)** عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تقرير واستعراضه لها، لاستعراضه ما تم صرفه منها مرافقا به أصول أذون الصرف والمستندات المoidة للصرف، وتقدم إلى الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيكات أو تحويل بنكي لاستعراضتها باسم الشخص المسؤول عنها.
- مادة (٤/٢٤)** ينبغي ختم كافة المستندات المoidة للصرف من العهدة بختم "صرف" وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك أو الحوالة من قبل آخر شخص مفوض بتتوقيع الشيكات والحوالات ويتناول من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختتها بختم (روج).
- مادة (٤/٢٥)** تخضع العهدة المستديمة لنظام الجرد الدوري مثل الخازن والمخازن وكذلك تتضمن لنظام الجرد المفاجئ بناء على طلب صاحب الصلاحية وبعد بنتجة الجرد تقريراً يرفع إلى المشرف المالي والمدير التنفيذي ومدير القسم أو الإدارة المختصة التابع لها العهدة ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسويتها الفروق.
- مادة (٤/٢٦)** تعتبر العهدة المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من المدير العام، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في المالية أو المراجعة الداخلية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.
- مادة (٤/٢٧)** تصنف العهدة المستديمة في الحالات التالية:
١. في نهاية السنة المالية ويورد المتقدى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعارض كاملة في بداية السنة المالية الجديدة.
 ٢. عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتقاء الغرض منها.
 ٣. عندما تنتقل من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.
- مادة (٤/٢٨)** بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحول إلى المالية لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليتها، وتحمل على الحسابات المستفيضة حسب طبيعتها مع التأكيد على المحاسب بعد تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإنقاذه في حسابات مجلمة.
- مادة (٤/٢٩)** لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجر الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف للعاملين من العهد المستديمة.
- مادة (٤/٣٠)** يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلى:
١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 ٢. لا يكون موظف في الشؤون المالية.
- مادة (٤/٣١)** يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من العهدة المستديمة ويجب أن يتوافر في هذه المستندات الشروط المنصوص عليها في دليل الإجراءات المالي:
- مادة (٤/٣٢)** في حالة تغدر الحصول على مستند مoid للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصروف تصصيلياً والقائم به ويوقع من مدير إدارة مستلم العهدة ويعتمد من صاحب الصلاحية ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود.
- مادة (٤/٣٣)** يقصد بالعهدة المؤقتة في هذه اللائحة بأنها المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً مثل شراء، أو سداد مصروف، أو سداد التزام.
- مادة (٤/٣٤)** تتعهد العهدة المؤقتة من صاحب الصلاحية بناء على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل وصورة، الأصل يرسل إلى الشؤون المالية بعد اعتماده لأجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي، والصورة تبقى مع الإدارة الطالبة للسلفة المؤقتة للمراجعة.
- مادة (٤/٣٥)** لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا في الغرض الذي طلبت من أجله. وبناء على مستندات مستوفاة من التواحي الشكلية والموضوعية.
- مادة (٤/٣٦)** تتم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الشؤون المالية للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك حسب إجراءات التوريد المشار إليها في هذه اللائحة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيضة طبقاً لطبيعتها.
- مادة (٤/٣٧)** تصنف العهدة المؤقتة عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتقاء الغرض منها.
- مادة (٤/٣٨)** يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يأتى:

١١. أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
١٢. لا يكون موظف في الشؤون المالية.

مادة (٤/٣٩) يتطلب الأمر وجود مستند عن كل مبلغ يصرف من العهدة المؤقتة، ويجب أن يتوافق في هذه المستندات نفس الشروط المطلوبة في مستندات العهدة المستديمة.

مادة (٤/٤٠) إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسوب الآلي ووسائل الاتصال وسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية أو تشتري وتوضع تحت تصرف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهمات وظائفهم لاستخدامهم الشخصي تخضع لقيدها وتسجيلها في (سجل العهد العيني) وإثباتها كعهدة مسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.

مادة (٤/٤١) لا تسدد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يتم بتسليم وإخلاء كافة العهدة المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، او سداد القيم المترتبة عليه من العهد التي لم يسلماها.

مادة (٤/٤٢) تقوم الجمعية بتأمين احتياجاتهما من المشتريات وفقاً للتالي:

١. إذا كانت قيمة المشتريات أقل أو تساوي (٣,٠٠٠ ريال) يقوم المسؤول المعنى بإحضار فاتورة يتم بموجبها دفع القيمة نقداً من العهدة أو بشيك أو حواله بنكية.
٢. إذا كانت القيمة أكثر من (٣,٠٠٠ ريال) وأقل أو تساوي من (١٠,٠٠٠ ريال) يقوم الشخص المعنى بإحضار عروض أسعار ويختار مدير الشؤون المالية ومسؤول المشتريات العرض الأنسب منها.
٣. إذا كانت القيمة أكثر من (١٠,٠٠٠ ريال) يقوم الشخص المعنى بإحضار عروض أسعار وختار لجنة المشتريات العرض الأنسب.
٤. يمكن للجمعية الشراء من مورد واحد فقط، وذلك في الحالات الخاصة التي تستدعي التعامل مع مورد معين، مثل الخبرة أو استكمال مراحل سابقة أو التوفير أو عدم وجود المنتج المطلوب إلا لدى مورد واحد فقط على أن يعتمد ذلك من صاحب الصلاحية.
٥. يتم اختيار طريقة الشراء حسب قيمة المشتريات مع التأكيد على اعتماد عملية الشراء من صاحب الصلاحية وفق لائحة الصلاحيات المالية والإدارية المعتمدة في الجمعية.

مادة (٤/٤٣) يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.

مادة (٤/٤٤) إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات ومسؤول عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويتطلب ذلك تأكيد المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

مادة (٤/٤٥) يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:

١. إن يكون المتنهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضى في مدة العقد السابقة على التجديد وفق تقرير مكتوب من جهة الإشراف ومعتمد من صاحب الصلاحية.
٢. إلا يكون قد طرأ انخفاض واضح على ثبات الأسعار أو الأجر أو موضوع العقد أو أي تغيرات عامة في شكل ومضمون الخدمة المطلوبة.

الباب الخامس: البنوك والصناديق

- مادة (٥/١) يكون للجمعية حسابات بالبنوك تردد فيها مواردها وإيراداتها وصلاحية التوقيع على هذه الحسابات يتم تحديدها في لائحة الصلاحيات المعتمدة في الجمعية بحسب القواعد والإجراءات المنظمة لذلك والصادرة من الجهات الرسمية ذات العلاقة.
- مادة (٥/٢) صلاحية فتح حسابات بنكية جديدة للجمعية أو أي من فروعها تتم وفق ما هو معتمد في لائحة الصلاحيات، وتسرى على هذه الحسابات الجديدة كافة الأحكام المتعلقة بالحسابات البنكية القديمة.
- مادة (٥/٣) يتم إعلام البنك فوراً عند سحب أو تعديل سلطة الأشخاص المفوضين بالتوقيع.
- مادة (٥/٤) يجب استخدام دفاتر شيكات مطبوعة بأرقام متسلسلة، وبالنسبة للشيكات التالية يجب التأثير عليها بوضوح بكلمة لاغي حتى يبطل استعمالها ويجب حفظ هذه الشيكات بترتيب تسلسلها الرقمي الشيكات المدفوعة، كما يجب أن تكون هناك رقابة ملية على دفاتر الشيكات الغير مستعملة.
- مادة (٥/٥) يجب أن تحرر جميع الشيكات باسم المستفيد الأول.
- مادة (٥/٦) يحظر بتاتاً توقيع أي شيك على بياض كما يجب أن تحفظ الشيكات الملغاة بدقتر الشيكات ومن يخالف هذا الأمر يتتحمل مسؤولية ذلك.
- مادة (٥/٧) يحفظ المشرف المالي أو من يفوضه بفاتور الشيكولات الواردة من البنك، ويسلم الموظف المختص بتحرير الشيكات الدفاتر اللازمة أولاً بأول.
- مادة (٥/٨) يلزم أن تحفظ أصول المستندات المؤيدة للصرف مع الشيكات عند التوقيع، ويلزم أن يؤشر على المستندات بما يفيد إصدار الشيكات.
- مادة (٥/٩) يتم الصرف لصاحب الحق نفسه بعد التأكد من شخصيته ويجوز أن ينوب عنه من يتسلم المبلغ بتوكيلاً معتمداً.
- مادة (٥/١٠) يجب تتبع الشيكات المتعلقة والتي لم تقم للصرف لمدة تزيد عن شهرين من تاريخ إصدارها، وعرض الأمر على المشرف المالي أو من يفوضه لاتخاذ اللازم.
- مادة (٥/١١) يلزم في حالة فقد أي شيك إخطار البنك المسحوب عليه الشيك فوراً لإيقاف صرفه على أن يوضح الإخطار رقم الشيك وتاريخ صدوره ومتلاجه، ويؤخذ إقرار على المتسبب في ضياع الشيك بتحمل كل مسؤولية تترتب على فقد الشيك، مع اتخاذ الضمانات الكافية قبل صرف بدل فاقد.
- مادة (٥/١٢) ينبغي على الشؤون المالية أن تقوم في نهاية كل شهر بإعداد بيان تسوية بين الرصيد الذي يظهر في حساب البنك بالسجلات والدفاتر، والرصيد الذي يظهر بالكشف المرسل من قبل البنك، وهذا الإجراء ضروري يقصد منهتحقق من صحة وسلامة العمليات البنكية شهرية، والتأكد من صحة رصيد كشف البنك طبقاً لما هو في الدفاتر المحاسبية.
- مادة (٥/١٣) لا يحرر الشيك إلا بعد المراجعة والتذكرة المالية ومراجعة الصلاحيات المالية والإدارية على سند الصرف والموافقة عليه من قبل صاحب الصلاحيات.
- مادة (٥/١٤) يقوم المحاسب بمراجعة الشيكات الصادرة يومياً بتنبيه تسلسل أرقامها ومطابقتها مع سند الصرف الخاص بكل شيك ويتم التقيد في حساب البنك مع مراعاة أن يتم القيد يومياً.
- مادة (٥/١٥) يتم الاحتفاظ بفاتور الشيكات المستعملة حسب تسلسلها الرقمي للرجوع إليها عند الحاجة كما يجب استخدامها وفقاً لتسلسلها الرقمي.
- مادة (٥/١٦) في حال الحاجة لها يتم إنشاء صندوق / خزينة رئيسية بالجمعية تتولى هذه الخزينة استلام المبالغ النقدية والشيكات وأوراق القبض التي تورد إليها من مصادر التوريد المختلفة.
- مادة (٥/١٧) أمناء الخزن يجب أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً ومن أصحاب الثقة والأمانة ومحظون من ذوي الفقة وألا تقل تقاريرهم السنوية عن ممتاز، وأن يكونوا سعودي الجنسية، وفي حالة غير السعودي يجب أن يكون على كفالة الجمعية وجواز سفره لدى قسم الموارد البشرية.
- مادة (٥/١٨) يجب إجراء جرد مفاجئ على الخزينة وما في حكمها من حين لآخر من قبل الشؤون المالية ويرفع بنتيجة الجرد إلى المدير التنفيذي مع اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة نتائج الجرد في حالة العجز والتحقيق مع المتسبب.
- مادة (٥/١٩) يحظر على أمناء الخزن إيداع أي مبالغ أو مستندات ذات قيمة نقدية تخص الغير في خزن الجمعية، وفي حالة وجودها يتم لفت نظر أمين الخزينة كتابياً في المرة الأولى ويحال أمين الخزينة للتحقيق إذا تكرر ذلك، وعلى أمناء الخزن وأصحاب العهد تنفيذ التعليمات الخاصة بالخزان والمقوضات والمدفوعات التي تصدر في هذا الشأن.
- مادة (٥/٢٠) لا يجوز لأمين الخزينة حفظ أية أموال غير أموال الجمعية في الخزينة ولا يجوز له أيضاً استعمال أموال الجمعية في أغراض شخصية وتحت أي تصرف أو تبرير.
- مادة (٥/٢١) يجب استعمال خزينة حديدية ضد الطريق خاصة بأمين الصندوق، ويجب مراعاة الإبقاء على هذه الخزينة مغلقة في أي وقت خلال الدوام أو خارجه عندما لا يكون هناك حاجة إلى استعمالها.
- مادة (٥/٢٢) يحظر على أمين الخزينة الصرف من الإيرادات أو المتأصلة ويجب أن تردد أي متأصلة في الخزينة إلى البنك.
- مادة (٥/٢٣) يحتفظ أمين الخزينة بالمبالغ النقدية والشيكات المستلمة في خزينة الجمعية والتي صدر بها سندات قرض ولا يجوز الاحتفاظ بها خارج خزينة الجمعية.

مادة (٥/٢٤) يعتبر أمين الخزينة مسؤولاً عن حركة النقية وما في حكمها في نطاق الخزينة من وارد ومنصرف إلى البنك وذلك في ضوء القواعد الواردة في هذه اللائحة، وكذلك مسؤولاً عن التسجيل في المستندات والدفاتر الموجودة لديه والخاصة بالخزينة وإعداد التقارير المختلفة وحضور لجنة الجرد الدوري والمفاجئ والتوفيق على كثوفها ومحاضرها.

مادة (٥/٢٥) يجب على أمين الخزينة في نهاية كل يوم أن يقوم بجرد ذاتي للموجود بالخزينة بعد إثبات كافة المعاملات خلال اليوم ويطابق ذلك على كشف حركة النقية اليومي الذي يعد ليرسل إلى المالية، ولا يجوز الاحتفاظ بأي إتصالات معقلة في الخزينة أكثر من أسبوع وتسمى فوراً والتي لم تسمى يخطر بها مدير الشؤون المالية لاتخاذ اللازم نحوها.

مادة (٥/٢٦) يتبعن على الشؤون المالية أن تتحقق عند تدقيق كشف حركة الخزينة من مطابقة الرصيد المسجل فيه مع رصيد الصندوق في الدفاتر المحاسبية، وفي حالة ظهور فروقات يتبعن البحث عن أسبابها واتخاذ الإجراءات اللازمة المشار إليها في اللائحة.

مادة (٥/٢٧) عند تغيير أمين الخزينة لأي سبب من الأسباب يجب تشكيل لجنة للجرد وإعداد محضر تسلیم وتسليم ويقوم بتشكيلها المدير التنفيذي ويكون من بين أعضائها أمين الخزينة القديم "المسلم" وأمين الخزينة الجديد "المستلم" في حال تم تعيينه، وفي حال لم يتم التعيين يتولى مدير إدارة الشؤون المالية الإسلام، وبعد محضر تسلیم وتسليم من أصل وصورتين على النحو التالي:

١. الأصل: يرسل إلى الشؤون المالية لأجل إجراء التسويات المحاسبية وإعداد نموذج إخلاء طرف.

٢. صورة: تبقى لدى أمين الخزينة الجديد أو "مدير الشؤون المالية" "المطابقة".

٣. صورة: يحتفظ بها أمين الخزينة القديم لإثبات حالة.

ولا تخلي مسؤولية أمين الخزينة القديم إلا بعد تسوية كافة المتعلقة المالية والإدارية وغيرها.

مادة (٥/٢٨) في حالة وفاة أمين الخزينة أو عيشه أو مرضه مرضًا يحول بينه وبين حضوره لفتح الخزينة وتسليمها، وكانت هناك ضرورة حتمية لفتح الخزينة يعتمد مجلس الإدارة أو من يفوضه تشكيل لجنة لفتح الخزينة وجردها طبقاً للمنصوص عليه في هذه اللائحة.

الباب السادس: الممتلكات والآلات والمعدات (الأصول الثابتة)

- مادة (٦/١) تعرف الممتلكات والآلات والمعدات بأنها شراء واقتناء وتملك الأرضي والمباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والأثاث اللازم لحاجة العمل والتي تساعد في تحقيق أغراض اقتنائها.
- مادة (٦/٢) يتم الفصل بين الممتلكات والآلات والمعدات التي تمتلكها الجمعية من خلال الشراء أو الهيئة والتبرع والممتلكات والآلات والمعدات الموقوفة.
- مادة (٦/٣) يتم حيازة الممتلكات والآلات والمعدات طبقاً للإجراءات المعتمدة ويتم الاعتراف بهم البيني لها وأثنائها في السجلات بالتكلفة التي تمثل سعر الشراء مضافة لها كافة التكاليف التي تحتاجها إلى حين تشغيلها بالطريقة التي ترغب بها الإدارة، وبحسب ما تقرره المعابر المحاسبية المعتمدة.
- مادة (٦/٤) يجب التقييم والإفصاح عن الممتلكات والآلات والمعدات المقيدة في القائم المالية الخاصة بالفترات التي تعقب تاريخ حيازتها وبعد احتساب إهلاكها السنوي وتسوية الإهلاك المتراكم لها وأى انخفاض في القيمة بحسب الطريقة التي تتبعها الجمعية فيقياس الاحق للممتلكات والآلات والمعدات.
- مادة (٦/٥) وضع بطاقات وأ��اد على كل من الأصول الثابتة لتفويق الأصل وتاريخ حيازته.
- مادة (٦/٦) التخلص من الممتلكات والآلات والمعدات وفقاً للإجراءات المعتمدة في الشؤون المالية وسجل الأصول الثابتة و يجب تحديده بناء على ذلك كما يجب تحمل المكاسب (أو الخسائر) من الممتلكات والآلات والمعدات المتخلص منها على حساب أرباح و خسائر بيع الأصول.
- مادة (٦/٧) تسوية سجل الأصول الثابتة مع رصيد دفتر الأستاذ العام في النظام المحاسبي في نهاية كل ربع سنة.
- مادة (٦/٨) ينبغي مسح سجل لكافة الممتلكات والآلات والمعدات الخاصة بالجمعية بحيث تشتمل على رقم الأصل، الوصف، الموقع، القيمة، التكلفة الإجمالية، تاريخ الشراء، العمر الإنتاجي، معدل الاستهلاك المتراكم، ومستخدم الأصل.
- مادة (٦/٩) يجب الفصل بين أداء مهام شراء واستبعاد وصيانة وجرد الأصول ومهمة القيد والتسجيل في سجل الممتلكات والآلات والمعدات.
- مادة (٦/١٠) ينبغي تحديث سجل الممتلكات والآلات والمعدات بانتظام وذلك بداخل الإضافات الجديدة أو الحذف للبنود التي يتم الاستغناء عنها أو بيعها أو شطبها.
- مادة (٦/١١) ينبغي إخبار الشؤون المالية بأي عملية نقل أو تحويل للموجودات الثابتة أو الأصول غير المستخدمة أو غير الممكن استعمالها بالإضافة إلى تحديث سجل الموجودات الثابتة بذلك.
- مادة (٦/١٢) ينبغي القيام بعملية جرد الممتلكات والآلات والمعدات مرة كل سنة على الأقل وتسوية نتائج الجرد مع السجلات عن طريق لجنة تشكل لهذا الغرض وينبغي أن يحضر عضلة الجرد ممثلون عن الأقسام المعنية
- مادة (٦/١٣) تستهلك الأصول الثابتة باتباع طريقة القسط الثابت وفقاً لنسب المئوية التي تقرحها الشؤون المالية ويترشح في إعدادها بالنسبة المئوية لإهلاك الممتلكات والآلات والمعدات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة مثل (مكتب التدقير والمراجعة، هيئة الزكاة والدخل، جهات الاستشارات المالية)، أو أية جهة عامة أخرى تصدر مثل هذه النسب ويفرها صاحب الصلاحية.
- مادة (٦/١٤) يجب أن يتم احتساب الاستهلاك شهرياً ويحمل على المصاري إلى أن تصل القيمة الدفترية للأصل إلى ريال صفر.
- مادة (٦/١٥) ينبغي إبقاء الممتلكات والآلات والمعدات المستهلكة بالكامل واستهلاكها المتراكم في سجل الموجودات الثابتة طالما بقيت الموجودات قيد الاستخدام.
- مادة (٦/١٦) يتم التوقف عن احتساب الاستهلاك على الأصل بتاريخ الاستغناء عنه وذلك باتباع نفس الأسلوب المستخدم عند بدء الاحتساب.
- مادة (٦/١٧) عند استبعاد أصل معين تتم المعالجة المحاسبية التالية:
١. استبعاد تكلفة الأصل من سجل الأصول الثابتة.
 ٢. استبعاد مخصص الاستهلاك المتراكم للأصل المستبعد كما في تاريخ الاستبعاد.
 ٣. الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصل تسجل ضمن حساب أرباح أو خسائر بيع أصول ثابتة.
- مادة (٦/١٨) يبدأ حساب قسط الاستهلاك بتاريخ بدأ استخدام الممتلكات والآلات والمعدات، فإذا لم يمض على استخدامها سوى عدة أشهر من السنة المالية للجمعية فيتم احتساب الاستهلاك بمقدار المدة التي استخدم فيها فعلاً.
- مادة (٦/١٩) يستخدم حساب الإنشاءات تحت التنفيذ لتسجيل كافة التكاليف المتعلقة بمشروع معين وعند اكتمال المشروع فإن رصيد هذا الحساب ينقل إلى حساب الأصل.
- مادة (٦/٢٠) إذا رغبت الجمعية في بيع الممتلكات والآلات والمعدات غير المستخدمة أو الزائدة عن حاجتها يتم تشكيل لجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من ذوي الاختصاص أحدهم عضواً من لجنة المشتريات تكون مهمتها تقدير قيمة المقولات مسترشدة في ذلك بأسعار السوق.
- مادة (٦/٢١) إذا كانت القيمة المقدرة للأصول المراد بيعها لا تزيد عن ٣٠٠٠٠ ريال تباع بالطريقة التي تراها اللجنة محققة لصالح الجمعية دون حاجة لبيعها بالمزاد العلني، وفي حال كانت أكبر من ذلك فإنها تباع بالمزاد العلني.
- مادة (٦/٢٢) لا يجوز لموظفي الجمعية شراء الأصول المراد بيعها، إلا إذا كان البيع بالمزاد العلني.

الباب السابع: المخزون

مادة (٧/١) يكون للجمعية مستودع تخزن فيه المواد ويراعى أن تتوفر في المستودع شروط الأمان والسلامة وسهولة الوصول إلى المواد المخزنة.

مادة (٧/٢) يكون أمين المستودع مسؤولاً عن استلام وصرف وتخزين المواد التي يتم شراؤها وتوريدتها للمستودعات وذلك بالشكل الذي يحقق أفضل وضع لتوفر هذه المواد من حيث الكم والكيف بالتنسيق مع قسم المشتريات.

مادة (٧/٣) يكون أمين المستودع هو المسؤول عن محتويات المستودع ويكون المستودع من مواد ومهام مختلفة ويكون المستودع هو مكان تواجده الدائم ولا يجوز ترك المستودع دون إحكام إغلاقه كما لا يجوز تسليم مفاتيح المستودع لأي شخص إلا بموجب محاضر الاستلام والمنصوص عليه لاحقاً.

مادة (٧/٤) يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تنظيم وترتيب الأصناف داخل المستودع في مجموعات متجانسة بحيث يسهل الاستدلال عليها وصرفها وكذلك المحافظة عليها وحمايتها من التلف والفقد أو الضياع كما يدخل في مسؤوليات أمين المستودع تسهيل أعمال لجان الجرد السنوي والجرد الفجائي اثناء السنة المالية

مادة (٧/٥) يتم تسليم أمين المستودع جميع محتويات المستودع من مواد أو مهامات وذلك بموجب محاضر جرد رسمي تقوم به لجنة مشكلة من قبل ذوي الصلاحية على أن يوقع جميع أعضاء لجنة الجرد على كافة صفحات وكتوفات الجرد الفعلي.

مادة (٧/٦) يتم استلام جميع محتويات المستودع من أمين المستودع وذلك في حالة تركه العمل أو حصوله على اجازته السنوية ويكون الاستلام بموجب محاضر جرد فعلي يوقع عليه وعلى جميع كشوفاته أعضاء لجنة جرد يتم تشكيلها من قبل ذوي الصلاحية.

مادة (٧/٧) لا يجوز لأمين المستودع استلام أي مواد بالمستودع إلا بعد اتخاذ إجراءات وقواعد الفحص والاستلام اللازمة ويتم الاستلام بموجب فاتورة شراء من الجهة الموردة وبموجب صورة من أمر الشراء المعتمد من قبل أصحاب الصلاحية وإعداد سند إدخال بالكمية المستلمة فعلاً بالمستودع ووفقاً للمواصفات التي تم معاييرتها فعلياً والمطابقة لصورة أمر الشراء.

مادة (٧/٨) لا يجوز لأمين المستودع صرف أي مواد من المستودع إلا بموجب طلب صرف مكتمل التوقيعات من أصحاب الصلاحية، وعلى الشؤون المالية التأكيد من أن جميع سندات صرف المواد من المستودعات قد صدر مقابلها طلبات صرف معتمدة من قبل ذوي الصلاحية.

مادة (٧/٩) بمجرد إتمام صرف المواد على أمين المستودع استخراج سند صرف مواد والحصول على توقيع المستلم بما يفيد الاستلام.

مادة (٧/١٠) لا يجوز تخزين أي مواد غير تابعة أو غير مملوكة للجمعية في المستودع إلا بقرار مكتوب ومعتمد من قبل المدير التنفيذي وتقيد المواد المخزنة في هذه الحالة في سجلات المخزن كمخزون أمانة.

مادة (٧/١١) يحتفظ أمين المستودع ببطاقات للأصناف بقيد فيها حركة جميع الأصناف الواردة إلى المستودع والمنصرفة منه والرصيد الكمي لكل صنف.

مادة (٧/١٢) تحفظ الشؤون المالية سجل لمراقبة المواد بالمستودع بقيد فيه حركة الوارد والمنصرف بالكميات وذلك لجميع الأصناف الواردة للمستودع والمنصرفة منه واستخراج الأرصدة سواء بالكميات او بالقيمة إن وجدت وعلى الشؤون المالية أيضاً المراقبة على المواد بالمستودعات ومطابقة الأرصدة الدفترية الواردة بسجل مراقبة المخزون مع الأرصدة الفعلية وكذلك مع الأرصدة بسجلات المخزن لدى أمين المستودع.

مادة (٧/١٣) تخضع المخازن والمستودعات للجرد الدوري والمفاجئ ويكون الجرد شاملاً جميع محتوياتها التي تعتبر في هذا المجال ملكاً للجمعية ويتم الجرد مرة على الأقل في العام وبالطريقة المشار إليها في هذه اللائحة.

الباب الثامن: الاستثمار

مادة (٨/١) يمكن لإدارة الجمعية بعد موافقة صاحب الصلاحية استثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة.

مادة (٨/٢) يصدر صاحب الصلاحية الموجهات العامة التي يجب اتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري.

مادة (٨/٣) تدخل الجمعية في جميع استثماراتها بصفتها الاعتبارية.

مادة (٨/٤) يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (٨/٥) يجوز لصاحب الصلاحية تفويض لجنة متخصصة في الاستثمار في إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لسفاق مالي يحدده مجلس الإدارة.

مادة (٨/٦) يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالإضافة إلى:

١. لا يتجاوز المخطط في الموارنة التقديرية.

٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

٣. لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج لا موافقة صاحب الصلاحية وبحسب اللائحة الأساسية للجمعية.

مادة (٨/٧) يختص صاحب الصلاحيه في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاماً عليها (الأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (٨/٨) لصاحب الصلاحيه فقط صلاحيه استثمار الأموال التي تمثل التزامات على الجمعية وتخص مشاريع أو برامج أو أنشطة ولا يمكن نظراً لظروف معينة تنفيذ هذه البرامج والأنشطة للجهات المستحقة لها مع التأكيد على مراعاة الجانب النظامي والتنظيمي والشعري بهذا الخصوص.

مادة (٨/٩) تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (إذا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتفعيله في الأعوام المقبلة.

مادة (٨/١٠) لصاحب الصلاحيه أو من يفوضه فقط صلاحيه اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (٨/١١) عوائد استثمارات الجمعية إذا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم عوائد الاستثمارات للأموال غير المقيدة في تغطية الأعباء والمصاريف التشغيلية، مع مراعاة الرأي الشرعي بهذا الخصوص.

مادة (٨/١٢) تلتزم الجمعية في كافة معاملاتها المالية واستثماراتها لأموالها في حال توافقها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر مجلس الإدارة أو من يفوضه مسؤولاً عن ذلك.

الباب التاسع : المخالفات المالية

مادة (٩/١) في حالة حدوث مخالفات مالية ينبغي على صاحب الصلاحية تشكيل لجنة لتقضي بالأمر ورفع تقرير مفصل لاتخاذ القرار المناسب، ويقوم صاحب الصلاحية بتحديد الإجراء اللازم وفق ما تنص عليه اللوائح والأنظمة المعتمدة.

مادة (٩/٢) إذا ثبت أن الموظف صاحب المخالفة المالية قد تلقى معاونة الوصول إلى هدفه من أي من العاملين في الجمعية فإن ذلك الشخص الذي أعاده يعتبر شريكاً له في الجرم، وتسرى عليه كافة الإجراءات في المادة السابقة.

مادة (٩/٣) بمجرد علم المدير المختص أو أي موظفي الجمعية بأي إجراء أو تصرف يترتب عليه مخالفة مالية أو خسائر في أموال وأصول الجمعية يجب عليه إخطار صاحب الصلاحية لاتخاذ الإجراءات الفورية الازمة في هذا الشأن وفي حال عدم قيامه بذلك فيعد شريكاً لصاحب المخالفة وتتخذ معه الإجراءات المناسبة.

مادة (٩/٤) الموظف الذي يقوم بتزوير مستندات أو يقدم مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ويتken بمقتضها من الحصول على أموال من الجمعية أو الاحتيال على الغير، فإنه يجب أن يرد تلك الأموال ثم يتخذ صاحب الصلاحية أو من ينوبه الإجراءات النظامية حيال ذلك.

مادة (٩/٥) إذا احتس الموظف الموكل إليه تحصيل أموال شخص الجمعية بعض أو كل هذه الأموال لمنفعته الخاصة كان لا يصدر إيصالاً رسمياً بالبالغ المستلمة أو يصدر إيصالاً بمبلغ يقل عن المستلم الفعلي يجب عليه رد كل المبالغ التي حولها لنفسه ثم يتخذ صاحب الصلاحية أو من ينوبه الإجراءات النظامية المناسبة حيال ذلك.

مادة (٩/٦) إذا ثبت أن أحد المسؤولين عن الصناديق أو المستودعات أو أي من ممتلكات الجمعية قد استغل وضعه الوظيفي بأن تصرف في مال الجمعية أو سمح لأحد غيره بالتصريف بمتلكاتها فإن المسؤولية تقع عليه في تعويض الجمعية عن قيمة ممتلكاتها ثم يتخذ صاحب الصلاحية أو من ينوبه الإجراءات النظامية المناسبة حيال ذلك.

مادة (٩/٧) في حالة تكرار حدوث مخالفات مالية في أي إدارة أو فرع وخصوصاً المعنية بالتعامل مع الأموال فإنه يقع على المدير المباشر والمسؤول المختص تحمل مسؤولية تلك المخالفات، وتتخذ الإجراءات التصحيحية حياله.

الباب العاشر: التقارير المالية

- مادة (١٠/١) يتم إعداد موازين المراجعة شهرية ودورية وتقدم بشكل إجمالي وتحليلي مع إجراء المطابقات بين الموازن التحليلية والإجمالية
- مادة (١٠/٢) تلتزم الشؤون المالية بتقديم موازين مراجعة شهرية مفصلة بالمجاميع والأرصدة والتفاصيل المطلوبة المراجع الداخلي فيما لا يتعذر (١٥) يوماً من الشهر التالي، ونسخة منها إلى المشرف المالي والمدير العام.
- مادة (١٠/٣) تقوم الشؤون المالية في الجمعية بتقييم تقرير دوري كل شهر، وتقرير آخر كل ثلاثة أشهر مبينا فيه الإيرادات والمصروفات الفعلية مقارنة بالتقديرات الواردة بالموازنة الخططية لعرضه على المدير التنفيذي للجمعية، ونسخة معتمدة للمشرف المالي.
- مادة (١٠/٤) تتولى الشؤون المالية إعداد التقارير المالية الربع سنوية وتقدمها مع كافة المعلومات والبيانات التي يطلبها المراجع الخارجي والذي يقوم بدوره بالفحص المحدود وفقاً للمعايير المحاسبية والتعليمات المتبعة من قبل الجهات الإشرافية.
- مادة (١٠/٥) يتولى مدير إدارة الشؤون المالية والمشرف المالي مراجعة التقارير المالية الشهرية والربع سنوية والتتأكد من صحة البيانات المدرجة فيها وعرضها على الجهات الإدارية المعدة من أجلها في المواعيد المحددة لذلك.
- مادة (١٠/٦) يلزم أن يكون للجمعية مراجع حسابات خارجي مكلف من صاحب الصلاحية أو من الجهات الرسمية ذات الصلة لمراقبة حساباتها واعتماد قوانها المالية، ويقع على صاحب الصلاحية مسؤولية توجيه الشؤون المالية للتعاون مع مراجع الحسابات لأداء مهماته.
- مادة (١٠/٧) يقوم صاحب الصلاحية أو من ينوب عنه في نهاية كل ثلاثة أشهر باعتماد التقارير المالية المطلوبة من الوزارة بواسطة المراجع القانوني.
- مادة (١٠/٨) في نهاية كل سنة مالية يتم إعداد القوائم المالية والحسابات الختامية وبمدة زمنية أقصاها شهرين من انتهاء السنة المالية ويتولى المراجعة والاعتماد لها أحد مكاتب المحاسبة المرخص لها.
- مادة (١٠/٩) يكون إعداد القوائم المالية للجمعية وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين والتعليمات الصادرة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية مع غيرها من المعايير والتعليمات والأصول المحاسبية العامة والمتعارف عليها وبما يحقق الأهداف من القوائم المالية وينبع أن تتضمن القوائم المالية الأساسية في الجمعية ما يلي:
١. قائمة المركز المالي.
 ٢. قائمة الأنشطة.
 ٣. قائمة التدفقات النقدية.
 ٤. الإيضاحات المتممة للقوائم المالية.
- مادة (١٠/١٠) يراعى عند إعداد القوائم المالية للجمعية أن تتحقق الأهداف المنشودة من إعدادها ومنها على سبيل المثال لا الحصر:
١. أن تظهر القوائم المالية الموقف الصحيح والعادل لأوضاع الجمعية ونتائج العمليات والتدفقات النقدية المتعلقة بالفترات الزمنية المنتهية في تاريخ محدد وعند الطلب
 ٢. تقديم المعلومات المالية لاحتياجات المستفيدين الرئيسيين
 ٣. تقديم معلومات عن الموارد المالية للجمعية ومصادرها
 ٤. تقديم معلومات عن أداء الجمعية من خلال القیاس الدوري للتغير في صافي أصول الجمعية
 ٥. تقديم معلومات ملائمة عن التدفقات النقدية
 ٦. تقديم معلومات إضافية في شكل إيضاحات مرفقة بالقواعد المالية.
- مادة (١٠/١١) يتولى مدير الشؤون المالية أو من ينوبه إصدار التعليمات الواجب اتباعها لإقالة الحسابات في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً قبل نهاية العام المالي وتتضمن التقارير ميزان المراجعة العام عن السنة المالية، القوائم المالية التفصيلية للجمعية كما وردت في هذه اللائحة وبحسب المعايير المتبعة بهذا الخصوص
- مادة (١٠/١٢) تُعد المالية مرفقات توضح تفاصيل كل بند من بنود الحسابات الختامية وتحليل مكونات كل رصيد من أرصدة الحسابات المكونة لكل بند من هذه البنود، ويراعى عند إعداد المرفقات التفصيلية ضرورة توضيح أرقام المقارنة عن السنة المالية السابقة و يجب اعتمادها جميعاً من قبل مدير الشؤون المالية ومن المدير التنفيذي قبل تسليمها للمحاسب القانوني.
- مادة (١٠/١٣) يرفق ضمن تجليد الميزانية وبحسب تعليمات الوزارة بهذا الخصوص ما يلي
١. صورة من محضر مجلس إدارة الجمعية باطلاعه على الميزانية العمومية وإقرارها وتقديمها للجمعية العمومية التصديق عليها.
 ٢. محضر جرد الصندوق.
 ٣. محضر جرد المستودع.
 ٤. شهادات أرصدة الجمعية لدى البنوك ومذكرات التسوية إذا لزم الأمر.
 ٥. بيانات تحليلية لإيضاح مصروفات وإيرادات الجمعية
 ٦. كشف استهلاك الأصول الثابتة مع كشف تحليلي لحركة الأصول.

مادة (١٤ / ١٠) للمحاسب القانوني حق الاطلاع على جميع السجلات والمستندات والبيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها والرد على جميع ملاحظاته واستفساراته اللازمة لأداء مهمته.

مادة (١٥ / ١٠) يرفع المدير التنفيذي القوائم المالية مشفوعة بتصريح ادارة الجمعية وتقرير المحاسب القانوني الى مجلس ادارة خلال ثلاثة من نهاية السنة المالية.

